محضر الجلسة رقم 548

التاريخ: الثلاثاء 5 جمادى الأولى 1428 (22 مايو 2007)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: خمسون دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الخامسة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصين التشريعيين التاليين:

– مشروع قانون رقم 47.06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛

– مشروع قانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

****

المستشار السيد محمد فضيلي رئيس الجلسة:

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 47-06 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية، المحالة على المجلس من مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

ثانيا، مشروع قانون رقم 05-08 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

نستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 47-06، يتعلق بجبايات الجماعات المحلية، في إطار قراءة ثانية بعد تعديل مجلس النواب لبعض مواده. الكلمة في البداية للحكومة.

الكلمة للسيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد سعد العلمي، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بالنيابة عن السيد وزير الداخلية، بعرض مشروع القانون المتعلق بالجبايات المحلية في قراءة ثانية كما وافق عليه مجلس النواب.

وتجدر الإشارة في البداية إلى أن هذا المشروع، وكما كان الشأن على مستوى مجلسكم الموقر، قد حظي باهتمام بالغ من طرف السادة النواب، والذي تجلى على الخصوص من خلال النقاش البناء حول شكله ومضمونه.

وهكذا، وفي إطار دراسة هذا المشروع من طرف مجلس النواب، تم تقديم مجموعة من التعديلات بلغ عددها 139 تعديلا، انصبت حول شكل ومضمون المشروع، وكذا الملحق المتعلق بالأنشطة المهنية. وبعد دراسة مستفيضة لمحتوى هذه التعديلات، وافقت الحكومة على 46 تعديلا تتعلق على الخصوص باستدراكات شكلية وعددها 42، أما التعديلات الجوهرية والتي بلغ عددها 4 فقد همت المواد التالية:

– المادة 32 المتعلقة بلجنة الإحصاء، حيث تم التنصيص على أن ممثل جماعة بهذه اللجنة ينتمي إلى المصالح الجبائية التابعة للجماعة؛

– المادة 90 المتعلقة بالرسم على استخراج مواد المقالع، حيث تم حذف الإشارة إلى الوصل، علما أن المادة 95 من مشروع القانون هي التي تنص على ذلك؛

– المادة 93 المتعلقة بسعر الرسم على استخراج مواد المقالع، حيث تم تبني حد أدنى وحد أقصى للسعر عوض سعر قار؛

– المادة 176 المتعلقة بنسخ النصوص، حيث تم التنصيص على نسخ القانون رقم 30-89 بكامله بعد اعتماد فاتح يناير كتاريخ لدخول مشروع القانون حيز التطبيق.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

على إثر تقديم محتوى مشروع القانون رقم 06-47 في قراءة ثانية أمام لجنة الداخلية والجهات والجماعات المحلية التابعة لمجلسكم الموقر، حظي هذا المشروع والتعديلات المرتبطة به باهتمام بالغ من السادة المستشارين.

وهكذا، وبعد دراسة معمقة من طرف أعضاء اللجنة لمحتوى التعديلات التي تم إدخالها من طرف مجلس النواب على مشروع القانون المذكور، تم التصويت عليه بالإجماع، الأمر الذي يدل على الانسجام التام في هذا الصدد بين جميع الأطراف من مستشارين ونواب وحكومة، وذلك انطلاقا من وحدة التصور حول الأهداف المرسومة لهذا المشروع.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

إن الإصلاح الجبائي المقترح، يعد بحق إحدى اللبنات الأساسية في مسلسل تدعيم التنمية المحلية، في إطار نظام اللامركزية المعتمد ببلادنا، وإن التعديلات التي تم إقرارها في إطار مشروع القانون، بما فيها تبسيط المنظومة الجبائية واعتماد آليات حديثة إلى جانب التدابير المصاحبة المتعلقة بتأهيل الإدارة المحلية، سيكون لها بدون شك الأثر الكبير على فعالية ومردودية الجبايات المحلية، وفق المنظور الذي أراده صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، والهادف إلى عقلنة الجبايات وخلق المناخ الملائم لتشجيع الاستثمارات.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير، الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة.

نعتبر أن التقرير قد وزع، إذن أفتح باب المناقشة، الكلمة للمستشار المحترم الأستاذ إدريس مرون، باسم فرق الأغلبية، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد إدريس مرون:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

زملائي المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 47-06، والمتعلق بجبايات الجماعات المحلية، في إطار قراءة ثانية.

السيد الرئيس، لقد كان الهدف من اللامركزية هو جعلها آلية لترسيخ مبادئ الديمقراطية المحلية، وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية، بالاعتماد على الموارد الذاتية للهيئات المذكورة، وبتفويت جزء من الضرائب المحلية والوطنية لها.

لهذا، فإننا نؤكد على أن هذه المداخيل تشكل الرصيد المالي والرأسمال الذي تتحرك بواسطته الجماعات في مختلف الميادين والمجالات التي لها ارتباط بالتنمية، إذ أنه بازدياده يكبر لديها حجم التدخل في هذين الميدانين، وبقلته يتقلص دورها في أدائها لهذه الوظائف.

وبالتالي، فإن الموارد الذاتية تبقى المعيار الأساسي الذي يمكن بواسطته قياس درجة الحكم المحلي، ولذلك فإن الاعتراف لهذه الوحدات باختصاصات معينة، يعتبر عديم الجدوى إن لم يقترن بمنحها سلطة تمويل أنشطتها ووظائفها.

وبمناسبة القراءة الثانية لهذا المشروع، لابد أن نذكر أن الشيء الذي زاد من قيمة هذا المشروع خلال القراءة الأولى، هو ذلك الانسجام والتوافق الذي حصل بين كل مكونات المجلس، من أغلبية ومعارضة حوله، وذلك في روح من المسؤولية وبهدف الرفع من دور الجماعات المحلية، قصد المساهمة في تفعيل اختصاصاتها وبلورة مهامها وأنشطتها.

ومما أضفى صبغة خاصة عليه أيضا، هو قبول الحكومة لتعديلات جوهرية مهمة لكل من فرق الأغلبية والمعارضة أثناء القراءة الأولى له، ليحصل حوله الإجماع. أما على مستوى القراءة الثانية، فإننا نسجل بارتياح مختلف التعديلات الواردة من طرف زملائنا بمجلس النواب، والتي نعتبرها إيجابية زادت من تحسين النص ومن إغناءه وإثراءه وهو أحد مزايا نظام الغرفتين.

إننا في فرق الأغلبية نعتبر هذا المشروع ذو أهمية كبيرة في المرحلة الراهنة، ولو لم يستجب لكل ما كان منتظر منه من حيث تدعيم الموارد الذاتية والاستقلال المالي للجماعات المذكورة. وبهذه المناسبة، نذكر الحكومة بضرورة نقل كل الاختصاصات المتعلقة بالقرب للجماعات المحلية طبق برنامج زمني محدد.

وأخيرا، وانسجاما مع الايجابيات التي ذكرناها، فإننا في فرق الأغلبية نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

هل هناك من متدخل؟ إذن نمر إلى عملية التصويت على المواد المعدلة من المشروع، والمحالة على المجلس من طرف مجلس النواب في إطار قراءة ثانية.

المادة 6:

الموافقون: الإجماع.

المادة 7:

الموافقون: الإجماع

المادة 8:

الموافقون: نفس العدد

المادة 10:

الموافقون: نفس العدد

المادة 12، المادة 13، المادة 15، المادة 20، المادة 26، المادة 28، المادة 32،41،42:

أعرض عنوان الفرع الثاني من الباب الخامس من القسم الأول للتصويت.

الموافقون: الإجماع.

أعرض عنوان **المادة 43** على التصويت:

الموافقون: الإجماع.

إذن **المادة 47**: الإجماع.

المادة 50، 52، 59، 67، 69، 71، 73، 87، 89، 90، 93، 108، 134، 147، 157، 159، 162، 163، 168، 176:

أعرض عنوان الملحق بهذا القانون للتصويت؛

الموافقون: الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت؛

الموافقون: الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 06-47 يتعلق بجبايات الجماعات المحلية في إطار قراءة ثانية، وأشكر الجميع وننتقل إلى المشروع الموالي.

المشروع الموالي يتعلق بمشروع قانون رقم 05-08 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

الكلمة للحكومة، الكلمة للسيد وزير العدل، فليتفضل مشكورا.

السيد محمد بوزوبع، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع قانون رقم 05-08 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، ومشروع يروم الإطار القانوني المتكامل الفعال للتحكيم الداخلي والدولي والوساطة الاتفاقية، يستجيب للتطورات التي يعرفها ميدان المال والأعمال، ويتلاءم مع المبادئ الدولية للتحكيم.

وقد تم عند إعلان هذا المشروع استحضار التوجيهات الملكية السامية، التي أكد فيها صاحب جلالة الملك محمد السادس نصره الله في خطابه السامي بمناسبة افتتاح السنة القضائية بأكادير في 29 يناير 2003، على أنه "**تجسيدا لنهجنا الراسخ للنهوض بالاستثمار، وتفعيلا لما ورد في رسالتنا الموجهة لوزيرنا الأول في هذا الشأن، فإننا ندعو حكومتنا إلى مواصلة الجهود لعصرنة القضاء، بعقلنة العمل وتبسيط المساطر وتعميم المعلوميات. كما يجب تنويع مساطر التسوية التوافقية لما قد ينشأ من منازعات بين التجار، وذلك من خلال الإعداد السريع لمشروع قانون التحكيم التجاري الوطني والدولي، ليستجيب نظامنا القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسيته، ويسهم في جلب الاستثمار الأجنبي**"، انتهى النطق الملكي السامي.

وتنفيذا لهذه التعليمات، بادرت الوزارة إلى إعداد مشروع متكامل ينظم التحكيم الداخلي والدولي، انطلق أساسا من تحليل الإطار القانوني المنظم لمؤسسة التحكيم في بلادنا، والوقوف على المعوقات القانونية التي تحد من فعاليته، وبحث مدى تلاءم مقتضيات القانون الوطني مع مقتضيات المعاهدات الدولية وقواعد التحكيم الدولي.

وقد تم قبل تحضير هذا النص عقد عدد من الندوات سواء على الصعيد الدولي أو على الصعيد الداخلي، حول أحدث النظم المرتبطة بالتحكيم والوساطة قبل أن نتفق على الصيغة النهائية لهذا النص. ومن خلال الدراسة الميدانية لواقع التحكيم تم تحديد التوجهات الأساسية للمشروع الجديد، ووضع التصورات الكفيلة بتطوير الإطار القانوني للتحكيم تنسجم مع المبادئ الدولية الجديدة، وتستفيد من الإصلاحات التي عرفتها القوانين المقارنة والقوانين الدولية النموذجية، وتستجيب لتطلعات الفاعلين الاقتصاديين وضرورة تشجيع الاستثمار كما أكد على ذلك صاحب الجلالة في كل مناسبات وخاصة في النطق الملكي الذي تلوت عليكم.

وهكذا قامت الوزارة بدراسة معمقة للوضع الحالي للتحكيم في بلادنا، وبتقييم نقدي للمقتضيات القانونية المتعلقة بالتحكيم على ضوء التشريعات المقارنة وتوصيات المؤسسات المتخصصة: لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، فخلصت إلى وضع تصور لإصلاح قانون التحكيم المغربي وكذا الإجراءات المواكبة لهذا الإصلاح، حيث عملت على تحديث التشريع التجاري والقضاء التجاري، وإعداد الأدوات القانونية لنجاح التحكيم التجاري في بلادنا.

ورغبة في إشراك كافة الفاعلين والمهتمين بمجال التحكيم، تم عقد عدة ندوات حول التحكيم بتعاون مع عدة فعاليات من إتحاد أرباب المقاولات بالمغرب، ومراكز التحكيم المغربية والعربية وكذا المحامين والأساتذة الجامعيين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

إن المشروع الجديد لقانون التحكيم يروم كما سبق القول وضع إطار قانوني متكامل وفعال للتحكيم الداخلي والدولي، يستجيب لتطورات المتلاحقة التي يعرفها ميدان الأعمال ويتلاءم مع المبادئ الدولية للتحكيم، وقد كان هناك خياران أساسيان:

– إما إعداد نص مستقل في إطار مدونات مستقلة للتحكيم؛

– وإما إدخال تعديل على المقتضيات المنظمة للتحكيم في إطار قانون المسطرة المدنية، مع تنظيم الوساطة الاتفاقية ضمن نفس القانون؛

وتم الأخذ بالتوجه الأخير تلافيا لعدم الإخلال ببنية قانون المسطرة المدنية، ومن أهم المستجدات التي وردت في المشروع نذكر ما يلي:

- إصلاح التشريع الحالي لإضفاء المزيد من البساطة والمرونة والمصداقية عليه، من خلال التعريف بالتحكيم والتنظيم الدقيق لقواعده؛

- توسيع مجال التحكيم ليشمل النزاعات المالية الناتجة عن التصرفات الأحادية للشخص المعنوي العام، والسماح بالتحكيم في النزاعات المتعلقة بالعقود التي يبرمها الشخص العام.؛

- إحاطة التحكيم بالضمانات اللازمة عند اختيار المحكمين وتشكيل هيآت التحكيم مع ضبط الإجراءات، ونطاق صلاحيات التحكيم للنظر في النزاع أو النظر في الطلبات العارضة والتأكيد على احترام حقوق الدفاع؛

– اعتماد إمكانية لجوء الأطراف إلى تحكيم خاص أو تحكيم مؤسساتي، مع معالجة حالات اللجوء إلى القضاء مع وجود اتفاق تحكيم أو إبرام عقد تحكيم خلال دعوى جارية أمام المحكمة.

وفي السياق نفسه فإن المشروع لم يغزل النقاشات الفقهية والاجتهادات القضائية المتصلة بالموضوع، وعلى هذا الأساس عرف مفهوم اتفاق التحكيم ومفهوم شرط التحكيم، كما رفع اللبس على الكتابة في اتفاق التحكيم.

كما تم تنظيم التحكيم الدولي بشكل يراعي الالتزامات الدولية التي صادق عليها المغرب، مع التأكيد على مبادرة المسطرة وحرية الأطراف في اختيار المحكمين والمسطرة الواجب إتباعها خلال سير التحكيم، والقواعد التي يتعين على هيئة التحكيم تطبيقها على جوهر النزاع والآجال الخاصة بالتحكيم، كما نظم الطعون ضد أحكام المحكمين والإجراءات المتعلقة بالتذييل بالصيغة التنفيذية.

وقد تضمن المشروع كذلك تنظيم الوساطة في الاتفاقية، كشكل آخر من طرق التسوية الودية لحل المنازعات، وهي مسطرة تخضع تقريبا لنفس القواعد التي سبقت الإشارة إليها بصدد التحكيم، بحيث تسمح للأطراف باتفاق على تعيين وسيط يكلف بتسيير إبرام صلح لإنهاء نزاع نشأ وقد ينشأ فيما بعد.

ويمكن أن يحال بدور الوساطة إلى شخص طبيعي أو شخص معنوي ويكتسي الصلح المنعقد في إطار الوساطة الاتفاقية قوة الشيء المقضي به، هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشروع كان موضوع نقاشات موسعة داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وهي نقاشات غنية مكنت من استعراض الاتجاهات الحديثة في قوانين التحكيم الدولي والداخلي على مستوى التشريع المقارن، قدمت على ضوئه مجموعة من التعديلات تعاملت مع الحكومة بكل إيجابية ومنها:

– توضيح كيفية التجريح للمحكمين، والجهة التي يقدم لها طلب التجريح والآثار المترتبة عن ذلك؛

- المسطرة الممكن إتباعها عند انقطاع المحكم عن أداء مهمته، أو عدم مباشرته لها مما يؤدي إلى تأخير غير مبرر لإجراءات التحكيم؛

- تخويل أطراف التحكيم إمكانية اللجوء إلى القضاء الإستعجالي، سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها لطلب اتخاذ أي إجراء وقتي أو تحفظي، وبالتالي حسم الخلاف الفقهي والقضائي الذي لطالما أثير بخصوص هذه النقطة؛

- بيان مسطرة تعيين المحكمين في حالة عدم حصول اتفاق بين الأطراف بخصوص ذلك، أو إذا لم تعين الهيأة التحكيمية أو إذا لم تعين الهيأة التحكيمية مسبقا؛

- تعزيز المشروع بمسطرة شفافة لإجراءات التحكيم، روعي فيها أن يعامل أطراف التحكيم على قدم المساواة، وأن تهيئ لكل منهم فرص متكافئة لعرض دفوعاته وممارسة حقهم في الدفاع، وهي مسطرة تنصب في حالة عدم وجود اتفاق على بيان كافة الإجراءات الواجب إتباعها: بدءا من بيان اليوم الذي يتعين أن تبدأ فيه إجراءات التحكيم، والمواعيد الخاصة بتقديم الطلب وتبادل المذكرات، والمسطرة الواجب إتباعها عند الطعن بالزور، ومواعيد حجز القضية في المداولة، وإصدار الحكم التحكيمي، إلى غاية الإجراءات المتعلقة في الطعن في هذا الحكم أو تذييله بالصيغة التنفيذية.

كما تضمن لأطراف التحكيم الوطنيين والأجانب القدرة على التوقع، التي تعتبر عنصرا حاسما في تفعيل الإقبال على تسوية نزاعاتهم عن طريق التحكيم.

تلكم السيد الرئيس، والسادة والسيدات المستشارين المحترمين، الخطوط العريضة للمشروع المعروض على أنظاركم، والذي يشكل إضافة نوعية هامة يستجيب معها نظامنا القضائي لمتطلبات عولمة الاقتصاد وتنافسيته ويسهم في جلب الاستثمار الأجنبي، كما أكد على ذلك الخطاب الملكي السامي بأكادير.

وشكرا لكم، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد وزير العدل المحترم.

الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة.

نعتبر بأن التقرير قد وزع على الفرق.

أفتح باب المناقشة، الكلمة لأول متدخل باسم فرق الأغلبية، الأستاذ عبد اللطيف أوعمو.

المستشار السيد عبد اللطيف أوعمو:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

اسمحوا لي أن أتناول الكلام بمناسبة تقديم مشروع أسميه قانون التحكيم، وهو مشروع قانون ينسخ ويعوض الباب الثامن من القسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

نتناول الكلام لتوضيح وبيان الجوانب التي اعتمدتها الأغلبية والمعارضة كذلك، واعتبرتها مدخلا لمناقشة هذا القانون.

فمن جهة نعتبر أن هذا القانون بالفعل إضافة نوعية يستجيب لمتطلبات البلاد ومن ضرورة تحديث عصرنة ترسنتها القانونية، ومن جهة أخرى يستجيب مع ما التزمت به الحكومة في مجال هيكلة الإطار العام الاقتصادي والتجاري للبلاد، وأخيرا إحداث الضمانات الفعلية من خلال أدوات قانونية وقضائية أو شبه قضائية لتأمين مجال الحقوق والواجبات في الساحة الاقتصادية للبلاد.

فالتحكيم يظهر في الوهلة الأولى على أنه مصطلح تقني قانوني كأن بلادنا ليس لها علاقة بالتحكيم، فلقد كان من وجهة نظرنا في الأغلبية منذ الوهلة الأولى (كما قال السيد الوزير) أن تكون مدونة مستقلة للتحكيم، لأسباب تندرج في الوضع الحالي للبلاد والانفتاح الذي يعرفه المغرب، ومتطلبات التجارة الدولية بالخصوص وإكراهات العولمة.

إلا أنه ظهر بالفعل بأن المغرب ليس بل دولة عريقة عرف التحكيم بشكل تقليدي في تقاليده وأعرافه، كما عرفه كذلك من خلال قانونه منذ إحداث قانون المسطرة المدنية بسنة 59، وإذ كان قانون المسطرة المدنية في بابه الثامن لم يعط للتحكيم المكان اللائق، والمكان الذي يمكن أن يفضي به بخلق تراكمات على الساحة الوطنية، وهو ما لم يحصل بالفعل مع الأسف من خلال الدراسات الميدانية التي حصلت.

فمن باب التأصيل إذا التشريع المغربي من الناحية التاريخية وربطه بتاريخ البلاد وعراقة البلاد ومعرفتها لهذا الميدان، كان من الضروري ذهبت الأغلبية في آخر المطاف مع رأي الحكومة على أنه يبقى الاحتفاظ بهذا النص ضمن قواعد القانون المسطرة المدنية.

فالتحكيم إذا هو ذلك الحكم، الذي يعني اشتقاق من الحكمة والتي تعني حكمة العلماء والفقهاء وحكمة الفلاسفة وحكمة الرجال والنساء الذين لا يخافون لومة لائم في قول الحق، والتحكيم كان مصدره الاعتماد على الحكمان من باب الرحمة ومن باب الاطمئنان والتسامح للبحث عن حكم لحل نزاع يعتمد قواعد العدل والإنصاف، هذا الذي اعتمدته لجنة التعديلات وكذلك لجنة العدل والتشريع في مناقشتها لهاذ القانون.

فترسيخا لتقاليد المغرب، خصوصا الشرعية في هذا المجال، ومن هذا المنظور كذلك هذا التحكيم عرف في الحضارات القديمة الإغريقية والرومانية وتبنته كل الشرائع الدينية، فقال الله تعالى في كتابه:"فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" صدق الله العظيم.

كما جاء التحكيم في القرآن بشكل متعدد، يعني "وحكم من أهلها" "وحكم من أهله" هذا كذلك تقاليد، فلذلك التحكيم عرف لدينا بشكل ملموس من باب الحكمة والنصيحة والموعظة ومن باب التسامح وفصل النزاع بشكل نهائي.

إلا أنه نظرا لانتمائنا في تقاليدنا إلى مدرسة قانونية وضعية لاتينية وهي تختلف طبعا عن المدرسة الوضعية الأنجلوساكسونية، التي عرفت كيف تقتبس الحكمة من التحكيم، فاتخذتها أساسا لنظامها القضائي إلى الآن، بحيث أن النظام الأنجلوساكسوني يعتمد على الأعراف ويعتمد على حل النزاع بناءا على ظروف وممارسات وكل حالة على حدة، اقتناعا منه بأن القانون يقيد الحرية، يقيد إرادة الأطراف، سترى لديهم ثقافة تعتمد على قوة العقد وحرية الإرادة بشكل يكاد يكون مطلقا، وكذلك نظام التحكيم الذي يعني البحث على الإنصاف.

ومن هنا اشتهر أو وجد التحكيم لدى الأنجلوساكسونيين بشكل عام، غزا العالم كله خلافا للنظام اللاتيني الذي يتبناه أوروبا الوسطى، وبالخصوص المنتمية إلى عالم الكاثوليك نظرا إلى أن استنباطهم للقانون كان كرد فعل لاستيلاء الكنيسة، وطغيان القانون الكانوني في القرون السادس عشر وما بعده.

فلذلك نرى على أنه نحن في الوسط، بقدر ما ننتمي في قانوننا الوضعي إلى المدرسة اللاتينية، لن نتخلى في تقاليدنا على الرغبة في التحكيم.

هكذا ترون، السادة المستشارين، بأن هاذ القانون وهاذ المشروع، تعزيزه وتقويته لا ينبني على أسس تاريخية ونظرية منسجمة مع تقاليد المغاربة.

المسألة الثانية تتعلق بأهداف هذا المشروع، الأهداف العميقة ليست الأهداف التجارية والاقتصادية البسيطة، الأهداف العميقة تهدف إلى خلق نظام يستدعي الحفاظ بنسبية قوة الإرادة من جهة دون قيدها بشكل يجمدها، بمعنى إعطاء للعقد قوته ولكن يبقى القانون يمكن أن يحدده، وفي نفس الوقت وضع تشجيع أو تحريك نظام تحكيمي يلعب دورا وينبني أساسا على قواعد العدل والإنصاف.

فلذلك فهذا القانون أو هذا المشروع لا يسمح لأي كان أوهب ودب أن يكون حكما، فالمادة أظن من المشروع المادة 320-30 وضعت شروطا في مقدمتها: المستوى الأخلاقي والنزاهة والاستقلال والقدرة على حفاظ الأمن والسرية، كما تعمد هذا المشروع في تعديله إلى وضع آليات لضمان هذه الصفات من خلال تحديد التحكيم في الممتهنين بصلة وصل بجدول تضعه ويصرح به لدى النيابة العامة، حتى لا يظن البعض بأن التحكيم يقصد به الهروب من قواعد القانون إلى قواعد الإنصاف ومن أحكام أخرى من قوانين أخرى من أجل خلق توازنات، فلذلك فهناك شروط للمحكم.

ثانيا، على أن المادة كذلك 327-18 تؤكد بشكل واضح على اعتماد قواعد العدل والإنصاف إذا لم يتخذ الأطراف يعني خلاف ذلك، معنى ترجعنا بالفعل إلى مراكزنا.

فمسالة ثالثة اعتبرتها الأغلبية عند مناقشتها لهذا القانون، وهو أن التحكيم يمكن يعطي إمكانية من باب تشجيع الاقتصاد والتجارة الدولية بالخصوص لكل من يريد أن يلتجأ إليه، أن يخرج أن يختار القوانين التي يحتكم إليها، أن يختار النظام الإقليمي أو المحلي أو الدولي الذي يريد أن يحتكمه، سواء في نظامه الشكلي المتعلق بالمسطرة أو في نظامه الجوهري أو ما يتعلق بأحكام الموضوع.

فلذلك، هكذا كان تحكيما بالفعل متكاملا نظاما متكاملا، نظاما متزنا، نظاما يراعي خصوصية البلاد وعمقها، ويراعي كذلك التطور والانفتاح على العالم.

فالدواعي إذن لهذا التحكيم هي: (كما قال السيد الوزير) تطور البلاد اقتصاديا واجتماعيا ودخولها في مسار التحرر، وحاجتها إلى

آليات المرنة البسيطة للتغلب على إشكاليتها بعقلية جديدة وبثقافة جديدة تسعى إلى تقديم الخلاف على أنه خلاف مشروع، على أنه يمكن فصله في زمن محدود، بمعنى آخر أن التحكيم يتعامل مع مسالة الزمان كقيمة تعتبر ضمن قيم حقوق الإنسان، ويترك للأشخاص التحكم فيها بالشكل الذي يحسم مصالحهم.

ثم هناك كذلك تطور العلاقات التجارية داخل المجتمع وخارجه، وعرف المغرب يعني إقبالا كبيرا لدى الاستثمار، ومن تقاليد الاستثمار الدولي بالخصوص المقايسة أو القياس على أنظمة أو البحث عن الأنظمة التي تؤمن يعني الفك في النزاعات.

وأخيرا، نظام العولمة كذلك يفرض علينا أن نتحلى بقوانين عصرية ولذلك جاء هذا التحكيم كإضافة نوعية في هذا المجال، فهناك حاجة وطنية، صحيح وهذا ما يسمى بالتحكيم الوطني، لأن البلاد كذلك تتحول لأن البلاد لم يعد تتغير حتى في ثقافة... أن الناس القضاء العادي يقيد بالقانون، لا يلتجأ القاضي إلى الإنصاف إلا في الحدود ضيقة جدا وبالخصوص لما يتعلق الأمر بالقضاء الجنائي.

أما القضاء المدني والتجاري فهو مقيد بالقانون وحارسه، ولو كان القانون في غالب الأحيان ظالما على أحد الأطراف ولكنه ملزم به، التحكيم وجد حلا للناس سنلتجئ إلى رفض القانون الظالم ويتمسكون في العقد إلى قانون يصلح قد يكون أجنبيا أو نظاما خاصا، أو يلتجئون إلى قواعد الإنصاف التي تعني الخروج عن القانون وتطبيق يعني حكمة الإنصاف بمفهومها العادل.

ثم هناك حاجة دولية كذلك للمغرب، لأنه يدخل في عقود دولية كثيرة، ويدخل في مسارات لا يمكن أن تعالج على الشكل العتيق التي تعالج به القضايا أمام المحاكم العادية.

وقبل أخيرا، المعالجة التي قامت بها اللجنة من خلال مناقشتها كانت معالجة جد دقيقة بحيث تناولت المعالجة في إضافة ما يزيد عن 40 فصل جديد، وهذا شجاعة الحكومة التي قبلت 45 تعديل كلها إضافية، تعاملت في 45 تعديل آخر، لأنه هناك 90 تعديلا قدمت في اللجنة تعاملت مع 45 تعديلا أخرى بمفهوم الملائمة من خلال إعادة الصياغة، ومن خلال تحسين النص.

هذا شيء إيجابي لأنه المعالجة بالفعل استحضرت التأسيس النظري، والأهداف الحقيقية البعيدة اللي هي مندمجة في قيم البلاد وحاجيته، وليست المسألة مجرد أن نكون لدينا قانون للتحكيم حتى نقول بأنه قانون التحكيم، وهو ما تطلب بالفعل الوقت الكافي.

وهنا لابد أن نشيد إشادة خاصة بالسيد وزير العدل، الذي هيأ ومكن اللجنة من إمكانية مناقشة وتعميق النقاش في هذا الموضوع، وأشيد كذلك بأطر وزارة العدل وبالخصوص السيد مدير الشؤون المدنية، الذي كان لعب دورا كبيرا في معالجة هذا النص وإعادة معالجته، وكذلك مدير إدارة التوثيق والدراسات بوزارة العدل، (اسمحوا لي لم أحسن الألفاظ، إدارتكم في الوزارة) وكذلك بعض القضاة الموجودين في وزارة العدل من شباب، الذين كذلك بلوه البلاء الحسن في تعميق النقاش في هذا النص وتحسينه بالشكل الذي قدم إليكم بعد تعديله.

ثم هذا المشروع يتضمن جزءا آخر يتعلق بالوساطة، لا أخفيكم أنه اللجنة وضعت تحفظا على هذا الموضوع بشكل مباشر انطلاقا من على أن الوساطة في فض النزاعات، وخصوصا أمام القضاء، الوساطة ليس التحكيم الوسيط لا يحكم بل يصل إلى عقد الصلح ويعمل تحت رقابة القضاء، فكان لدينا تحفظ منذ البداية، وقلنا إذا كان الأمر يتعلق بالصلح فهذا صحيح، لأن من تقاليدنا وما كانت المسطرة وما كانت الدعاوي ترفع أمام المحكمة إلى غاية 1959 وبالخصوص 65 بعد توحيد القضاء، إلا بإذن من القاضي، وقبل أن يعطي القاضي الإذن برفع المقال كان يعمل جاهدا من أجل دفع الخصوم المتخاصمان إلى إيجاد صلح بينهما ويلعب دورا أساسيا في هذا، وهكذا لا ترفع إلى المحاكم بخصوص الشرعية إلا جزءا إلا قضايا قليلة جدا جدا.

بمعنى أن نظام التقاضي المغربي كان مبنيا على مسألة الصلح، أما الوساطة فهي غريبة عنا، ولكن نظرا لأوضاع ونظرا إلى أننا محتاجين إلى نوعا ما تبسيط المساطر وإعطاء الأطراف قوة الوعي بمصالحهم، لابد أن نخلق آليات وبدائل لدفعهم إلى إيجاد آليات صلح فيما بينهم، وقلنا هذه تجربة لابد للمغرب أن ينخرط فيها على غرار دول أخرى، وإن كنا لا ننتمي إلى ثقافة الوساطة بل بالعكس في مجال الحقوق وفي مجال القضاء بالخصوص نحاربها.

ولكن قلنا على أنه هذا شيء جديد، وعرض هذا على اللجنة فناقشته بكثير فارتأت الأغلبية والمعارضة قبوله، فبذلك تم التصويت عليه بالإجماع، والتعديلات المقدمة قدمت باسم الجميع أغلبية

ومعارضة، ولا يسعني إلا أن نعلن باسمكم جميعا على أن هذا المشروع نقبله ونصوت عليه كلنا بالإجماع، وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للأستاذ عبد اللطيف أوعمو، الكلمة للأستاذ محمد عبده عز الدين، عن فرق المعارضة، فليتفضل مشكورا.

المستشار السيد عز الدين محمد عبده:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة الوطنية لمناقشة مشروع قانون رقم 05-08، الذي يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، وهو مشروع يهدف إلى وضع الإطار القانوني المتكامل والفعال لإرساء دعائم نظام التحكيم الداخلي والدولي على أسس صحية وسليمة، وجعل الوساطة-الاتفاقية تستجيب للتطورات المتسارعة التي يعرفها نظام المال والأعمال حتى تكون متلائمة مع المبادئ الدولية للتحكيم.

السيد الرئيس،

تجدر الإشارة إلى نقطة هامة قبل الخوض في مناقشة في مضمون هذا المشروع الهام، حيث أنه قضى في رفوف البرلمان مدة ناهزت السنتين، وهي نقطة سيئة تسجل ضد الحكومة التي تركت المشروع يترنح في أرشيف البرلمان بغرفتيه، رغم أهمية هذا المشروع الذي أصبح جهازنا التشريعي في أمس الحاجة إليه.

ونظرا لتنوع النشاط التجاري وتوسع مجالات الاستثمار فيه، حيث دخلنا هذا العقد الإلكتروني وغيره من المعاملات التجارية الإلكترونية، وبالتالي سيصاحب هذا التطور ظهور خلافات ومنازعات متعددة ودقيقة بفعل تشابك المصالح واختلافها وتعدد النظم القانونية فيها.

ولابد من التأكيد على حقيقة واحدة، هو أن هذا المشروع مشروع تقني محض، وكان يستدعي تنظيم لقاءات وأيام دراسية مع المختصين والباحثين لفائدة البرلمانيين بمختلف أطيافهم السياسية، خصوصا وأن المشروع بقي هذه المدة الطويلة تتماطل الحكومة في برمجته للنقاش، ومع ذلك فإن أسباب نزول هذا المشروع تفرض علينا كمعارضة وطنية بحكم توجهاتنا البناءة إلى اعتماد هذا المشروع، وتبني مضامينه لما تتطلبه المعاملات التجارية والاقتصادية من سرعة في إصدار الأحكام، لأن اعتماد المسطرة المدنية العادية لفض هذا النوع من النزاعات قد يعطل حركة انتقال الأموال، ويعرقل تنفيذ المتعاملين والشركات حيث تزداد هذه المسطرة تعقيدا كلما تعلق الأمر بالتجارة الدولية.

السيد الرئيس،

لهذه الأسباب فإننا بدورنا نعتبر أن نظام التحكيم هو السبيل الأمثل والطريقة الأكثر تداولا لفض النزاعات التي قد تنشأ ما بين الأشخاص من جنسيات مختلفة، وهي معايير متداولة في العالم بأسره، وتشرف عليها هيآت مستقلة ومتخصصة تعرف بقدرتها الكبيرة في التعامل مع مثل هذه القضايا وعلى مواجهة الصعاب في ظرف زمني مقبول ومعقول.

لقد دعا جلالة الملك في خطاب 29 يناير 2003 على ضرورة وضع قانون للتحكيم التجاري خلال افتتاحه للسنة القضائية، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذا الموضوع تأخرت الحكومة فيه، الشيء الذي جعل المحاكم التجارية تعرف تراكم ملفات من هذا النوع التي تقتضي تحكيما سريعا، لكن اصطدام هذه القضايا بالمسطرة المدنية العادية المتبعة في مثل هذا النوع من القضايا، جعل المتعاملين التجاريين يسخطون على قضائنا، الشيء الذي لا يشجع مطلقا عملية الاستثمار ولا يرقى إلى ما ترتضيه بلادنا من هذه الرهان مستقبلا.

السيد الرئيس،

أمام الحاجة الملحة لنظام التحكيم في بلدنا، لا يسعنا داخل فرق المعارضة إلا أن نصوت بالإيجاب على هذا المشروع، راجين من الحكومة متابعة الهيآت المشرفة على تطبيقه ومراقبتها حتى يمر في ظروف حسنة وجيدة، وترتقي بجهازنا القضائي إلى أعلى مستوياته لما فيه خدمة بلدنا الرامية إلى تحقيق مجتمع ديمقراطي حداثي، وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا المستشار المحترم الأستاذ محمد عبده. نمر للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1، وتتضمن الفصول التالية:

الجزء الفرعي الأول للتعريف والقواعد العامة: الفصل 306،

الفصل 307، الفصل 308، الفصل 309، 310، 311، 312، 313، 314، 315، 316، 317، 318، 319، 320، 321، 322، 323، 324، 325، 326، 327، 328.

إذن الموافقون= الإجماع.

الفصل الأول:327

الجزء الفرعي الثاني: الهيئة التحكيمية، تشكيل الهيئة التحكيمية:

الفصل 2: 327 الفصل3: 327، الفصل 4، الفصل 5، الفصل 6، الفصل 7، الفصل 8، الفصل 9، الفصل 10، الفصل 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، 60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68، 69، 70؛

أعرض المادة الأولي برمتها على التصويت: الإجماع.

المادة الثالثة: الموافقون = الإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون = الإجماع.

إذن وافق المجلس على مشروع القانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية.

سنكون قد أنهينا أعمالنا في هذه الجلسة الثانية، وأشكر الجميع، ورفعت الجلسة.